مسؤولية وسائل الأعلام عن التحريض أثناء النزاعات المسلحة

أ.م.د صادق زغير محيسن م.م. كاظم جعفر شريف

كلية القانون – جامعة ميسان

ملخص

يعد التحريض على إرتكاب الجرائم أثناء النزاعات المسلحة من المسائل الخطيرة التي تهدد القيم والمصالح المحمية داخياً ودولياً ، وتزداد هذه الخطورة بصورة طردية مع سرعة إنتشار وسائل الإعلام، وتنوع قنواتها، وكثرة إستخداماتها، ومتابعيها وتطور أدواتها في ظل التقنيات الحديثة.

وتبدو جريمة التحريض في القانون الجنائي العراقي كأحدى صور المساهمة الجنائية التبعية مرةً، وجريمةً مستقلةً تارة أخرى ، كما في التحريض على الحرب الاهلية، أو التحريض على الجرائم الارهابية. وفي جانب آخر تعد التحريض العلني والمباشر على الإبادة الجماعية جريمةً دوليةً تعاقب عليها قواعد القانون الجنائي الدولي، وبالتالي تنهض المسؤولية الجنائية الفردية للمحرضين، وتكون الدولة مسؤولة عن الأضرار الناتجة بسبب هذا التحريض بإعادة الإوضاع الى ما كانت عليه عينيا أو ماليا عبر التعويض .

ABSTRACT

The Incitement to commit crimes during the armed confilicts is one of the serious issues that threaten the values and interests protected internally and internationally . the risk of this issue increases correlatively with the rapid spread of the media and its diverse channels, its many uses and audience, and the development of its tools because of the modern techniques used.

In the Iraqi criminal law the crime of incitement seems , on the one side , as one of the dependent criminal contribution images and on the other side it seems independent one as in the incitement to civil law or incitement to terrorist crimes . in addition to that , the public and direct incitement to genocide is an international crime punishable by the rules of international criminal law , and thus inciters face the individual criminal responsibility , and the state becomes responsible for damages resulted from this incitement by compensating concretely or financially.

المقدمة

التعريف بالموضوع :

تعد وسائل الأعلام بمفهومها الحديث اليوم جزءً أساسياً من حياة الشعوب والمجتمعات، بفعل استجابتها للتطورات ومواكبتها للمستجدات الحاصلة في ظل ثورة الاتصالات التي يشهدها العالم، والتي أثبتت قدرتها في الوصول إلى الجماهير ومخاطبتها، والتأثير فيها، بسبب سرعة انتشارها ،وكثرة تداولها من قبل مستخدميها، ومتابعيها. وتبرز أهمية وسائل الأعلام في كيفية توظيفها على نحو يجعلها قادرة على التعبير الموضوعي عند استعمالها .

أن مبدأ حرية الأعلام معترف به في إطار الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ويشكل مبدأ عاماً للقانون الدولي، وإذ اعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة ١٩٤٦ بحرية الأعلام ، وأنها حق أساس للإنسان، وكرستها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وفي العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. ويزيد هذا المبدأ تعزيزاً اعتراف الدول به في دساتيرها وتشريعاتها . وإذا كان مبدأ حرية التعبير أو الاتصال من المبادئ الأساسية لقانون الأعلام فأن التأكيد على هذا المبدأ تتبعه بالضرورة وضع تحديدات لكل ما يمكن أن تشكل تعسفاً للحق، أو تهديداً للأمن، أو إلحاقاً بالضرر لحقوق وحريات الآخرين .

ومن هنا يتحتم على وسائل الأعلام التقيد بهذه التحديدات القانونية، والتمسك بأخلاقيات المهنة في أوقات السلم والحرب، بما يضمن الحفاظ على قدسية الرسالة الملقاة على عاتقها .

ويتعاظم دور وسائل الأعلام وتبدو خطورتها أثناء النزاعات المسلحة بصورها المختلفة ، إذ تستغلها الدول أو الفصائل المسلحة المتناحرة للتعبئة الجماهيرية، والشحن الفكري، وخلق التصاميم الإجرامية في تفكيرهم، وحثهم على الأجرام، وتحريضهم على ارتكاب جرائم ذات النتائج الخطيرة، مما تنهض المسؤولية الجنائية لمالكي هذه الوسائل ومستخدميها وفق القانونين الداخلي والدولي .

أهمية الموضوع :

إن انتشار وسائل الإعلام غير التقليدية التي أفرزتها شبكة المعلومات الدولية، والصحافة الإلكترونية، ومواقع التواصل الاجتماعي التي باتت تشكل بمجوعتها ميداناً شبكياً واسعاً، وفضاءً كبيراً، يسير الاقتناء، وكثير التداول بعيداً عن الرقابة الفاعلة، إضافة إلى الوسائل التقليدية ،

يمكن إستخدامها من قبل الأفراد، أو الجماعات، أو السلطة ، لإنتاج خطابات تحريضية موجهة ضد جماعات أخرى، مما يتطلب تدخلاً تشريعياً لضبط حركة استخدامها، واضعاً الجزاءات المناسبة لمعاقبة مرتكبي هذه الأعمال. وفي ظل عدم وجود قانون للمعلوماتية في العراق تحكم الأنشطة الإعلامية الحديثة، ولأن ما تخلفه التحريض الإعلامي من نتائج وخيمة في النزاعات المسلحة، نظراً لما للإعلام من قدرة تفاعلية في التأثير على المخاطبين، وخلق العزيمة والاندفاع على الامتثال لخطاب المحرِض، من هنا تكتسب هذه الدراسة أهميتها .

إشكالية البحث :

تثير هذه الدراسة إشكاليتين: تتعلق الأولى بالطبيعة القانونية لجريمة التحريض في القانون الداخلي، أهي صورة من صور المساهمة الجنائية التبعية؟ أم جريمة مستقلة ؟ ، أما الثانية فترتبط بالتكييف القانوني للتحريض في القانون الجنائي الدولي، وحدود المسؤولية القانونية المترتبة عليه في ضوء القواعد القانونية الدولية، وأحكام القضاء الجنائي الدولي .

منهجية البحث :

توسلت الدراسة بالمنهجين التحليلي، والمقارن، بدءً بمقارنة نصوص القانون العقوبات العراقي مع بعض القوانين العربية، والأجنبية إزاء جريمة التحريض، وبيان موقعها، مروراً بتحليل النصوص القانونية، والاتفاقيات الدولية ،وصولاً إلى أحكام القضاء الجنائي الدولي ذات الصلة بمسؤولية المحرِض عن نشاطه الإجرامي .

خطة البحث : توزع البحث الى مبحثين وفي كل مبحث مطلبين .

المبحث الاول: مفهوم التحريض في القانون الجنائي الداخلي

المطلب الاول : تعريف التحريض وأركانه

المطلب الثاني : مدى إمكانية تحقق التحريض عبر وسائل الإعلام

المبحث الاول : التكييف القانوني لجريمة التحريض في القانون الجنائي الدولي

المطلب الأول: مفهوم جريمة التحريض على الإبادة الجماعية

المطلب الثاني: المسؤولية الدولية لوسائل الإعلام عن التحريض

المبحث الأول

مفهوم التحريض في القانون الجنائي الداخلي

لا ريب بأن المشروع الإجرامي يمر بسلسلة من المراحل، بدءً بمرحلة التكفير به ، مروراً بالشروع بتنفيذها، وصولاً إلى تحقيق نتائجها، وإذ يكون هذا المشروع بمراحله الثلاث ثمرة جهد شخصي بمفرده دون معاونة أحد فيكون هو فاعلاً للجريمة، والمسؤول الوحيد عنها جنائياً. وقد تتعدد الجناة المساهمون في تحقيق الجريمة التي يرتبطون بها مادياً ومعنوياً، يتعاونون فيما بينهم على إتمامها، فتبرز المساهمة الجنائية، وبالتالي يسأل جنائياً كل مساهم في هذه الجريمة . وتختلف أنصبة المساهمين في الجريمة وفقاً لأهميتها السببية في تحقيق النتيجة، وبذلك تتنوع المساهمة إلى أصلية وتبعية، وتتحقق الأخيرة بوسائل حصرها القانون، حرصاً منه على تحديد نطاق المساهمة التبعية، ومنها التحريض الذي تباينت مواقف التشريعات الجنائية إزائها ، فبعض جعله جريمة مستقلة بذاتها ، وأخرى جعلته صورة من صور المساهمة التبعية في بعض الجرائم وجريمة مستقلة في جريمة أخرى، ويكون التحريض على ارتكاب الجريمة على أوجه شدةً أثناء النزاعات المسلحة، وللأعلام فيها النصبب الأكبر. ولمعرفة ذلك لا بد من تسليط الضوء على تعريف التحريض، وأنواعه، ومدى إمكانية تحقق التحريض عبر وسائل الأعلام في مطلبين :

المطلب الأول

تعريف التحريض وأركانه

للوقوف على مفهوم التحريض في القانون الجنائي، لا بد من تعريفه لغةً، واصطلاحاً، ومن ثم بيان أركانه في الفروع الآتية :

الفرع الأول : التحريض لغةً

الحَرَضُ : الشديد المرض ، والحَرَضُ من الثوب حاشيته وطرفه، والحَرَضُ أيضاً ما لا يعتد به ولا خير فيه ، ولذلك يقال لما أشرف على الهلاك (حرضٌ) قال تعالى : (حتى تكون حَرَضاً)، يوسف (آية/٨٥) . وحَرَضَ الشيخُ مرض مرضاً شديداً أذهب عقله، وحَرَضَ الشابُ ساء خلقه ، وحرض المهمومُ أذابهُ الهم، وحَرَّضَ يحرِّض تحريضاً فهو محرِض، والمفعول المحرَّض، وحَرَضهُ على الأمر أي شدّد الرغبة فيه، والحث على الشيء بكثرة التزيين وتسهيل الخطب فيه

كأنه في الأصل إزالة الحرض نحو مرضته وقذيته أي أزلتُ عنه المرض والقذى (١) .
والمحرض الهالك مرضاً الذي لا حي فيرجى ولا ميت فيوأس منه قال امرؤ القيس :

أرى المرءَ ذا الأذوادِ يصبح محرضاً كأحراضِ بكر في الديار مريضُ

ويمكن أن يحرض شخصٌ آخر للقيام بعمل خير، كما في قوله تعالى : (وحرض المؤمنين ...) (٢) .

الفرع الثاني : التحريض اصطلاحاً

يعرف التحريض بخلق التصميم على ارتكاب جريمة لدى شخص أخر، بنية دفعه إلى تنفيذها، أو مجرد محاولة خلق ذلك التصميم (٣) .

ويلاحظ على التعريف أعلاه أنه يجعل من التحريض جريمة مستقلة عن الجريمة (محل التحريض)، بدلالة أمكانية تحقق حالة الشروع فيها المعبر عنها بمجرد محاولة خلق التصميم الإجرامي، وهذا ما ينسجم مع نص المادة (٢١٧) من قانون العقوبات اللبناني التي نصت ((يعد محرضاً من حمل، أو حاول أن يحمل شخصاً أخر بأي وسيلة كانت على ارتكاب الجريمة)) .

ويتفق مع القانون اللبناني في استقلالية التحريض عن الجريمة المحرض لأجلها قانونا السوري والأردني، إذ قضت المادة (٢١٧) من قانون العقوبات السوري بمعاقبة المحرِض بالعقوبة المقررة قانوناً للجريمة التي أرادها سواء وقعت تامة، أم ظلت في حيز الشروع ، أما أذا لم يفضِ التحريض إلى نتيجة أي إذا لم يقم المحرَض بأي عمل من أعمال التنفيذ في الجريمة التي حرض عليها، فأن عقوبة المحرِض تعد أخف ويعاقب في ضوء الأحكام الواردة في المواد (٢١٧ _ ٢١٩) من القانون المذكور . وقضت المادة (٨٠) من قانون العقوبات الأردني باستقلالية تبعة المحرِض عن تبعة المحرَض على ارتكاب الجريمة (٤).

ويبدو أن هذا الاتجاه سار عليه القانون الألماني في المادة (٤٨)، والسويسري في المادة (٢٤)، على نقيض من النهج الذي سار عليه قانون العقوبات الفرنسي، والمصري، والعراقي التي تجعل من المحرِض مجرد شريك يستعير جريمته من الفاعل الأصلي .

ويعرف التحريض أيضاً بدفع الجاني على ارتكاب الجريمة، بالتأثير في إرادته وتوجيهها الوجهة التي يريدها المحرِض، وبذلك يقوم بإثارة فكرة الجريمة في ذهن الآخر، ويحثه على تنفيذها،

فإرادة الأول تعلو من يحرضه، لأنه هو الذي يبذل الجهد لإقناع الثاني، وخلق التصميم الإجرامي لديه وحثه على تنفيذه (٥) .

وعليه فإن التحريض نشاط سابق على البدء في تنفيذ الجريمة، أو تنفيذها ، لأن البدء في التنفيذ يسبقه منطقاً التصميم عليه ، والتصميم من عمل المحرِض هذا من جهة ، ومن جهة ثانية، فأن التحريض نشاط ذو طبيعة نفسية يتضمن تعبئة ذهن المحرَض بفكرة الجريمة، والتصميم عليها، والدفع باتجاه تنفيذها، فيزين له ارتكابها ويحبذ فكرتها، ويبرر دوافعها، ويقلل من النتائج المترتبة عليها (٦) .

أما قانون العقوبات العراقي النافذ فلم يعرف التحريض، كما لم يحدد وسائل تحققه، إنما ترك ذلك لتقدير القاضي. وإذ إنتهج هذا السبيل الكثير من القوانين العقابية الحديثة كالقانون المصري، والكويتي، والليبي (٧). وبذلك قضت المادة (٤٨) من قانون العقوبات العراقي النافذ (يعد شريكاً في الجريمة ١- من حرض على ارتكابها فوقعت بناءً على هذا التحريض .

٢- من أتفق مع غيره على ارتكابها فوقعت بناءً على هذا الاتفاق .

٣- من أعطى الفاعل سلاحاً، أو آلات، أو أي شيء آخر مما أستعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها، أو ساعده عمداً بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة، أو المسهلة، أو المتممة لارتكابها) (٨) .

ويتحقق التحريض وفقاً لهذا النص بكل ما من شأنه دفع الفاعل على ارتكاب الجريمة سواء أ كان ذلك بهدية، أو وعد، أو وعيد، أو مخادعة، أو دسيسة، أو إرشاد، أو إستعمال سلطة، أو صولة للمحرِض على المحرَض، أو غيرها من الأمور الأخرى التي تدفع الفاعل على ارتكاب الجريمة كالنصيحة المقترنة بإلحاح، أو التي أفرغت في أسلوب مقنع ومؤثر على تفكير من وجهت إليه فأهاجت شعوره ، وبخلاف ذلك لا يعد تحريضاً محققاً للمساهمة التبعية في الجريمة مجرد النصيحة، أو الإيعاز، أو الإيماء لأنها ليست حملاً أو دفعاً ولا إقناعاً للشخص على ارتكاب الجريمة (٩) .

وإذ سار على هذا النهج قانونا العقوبات المصري، واللبناني في عدم تحديد وسائل تحقق التحريض في المساهمة الجنائية، على النقيض من قانون العقوبات الفرنسي الذي حدد وسائل التحريض، وعينها حصراً في القانون بالهدية، أو الوعد، أو الوعيد، أو المخادعة، أو الدسيسة، أو الإرشاد، أو باستعمال ما للمحرض من سلطة على مرتكبها(١٠) .

ولكي يكون التحريض جريمة يعاقب عليها لا بد من توافر أركانه ، وهذا ما سنتعرض لها .

الفرع الثالث : أركان التحريض

جعل قانون العقوبات العراقي النافذ التحريض إحدى الوسائل الثلاث لتحقيق المساهمة التبعية في الجريمة، ذلك أن نشاط المساهم التبعي بالتحريض كان مباحاً في الأصل إنما إكتسب الصفة غير المشروعة تبعاً لإتصاف نشاط (المحرَض) المساهم الأصلي بالصفة الإجرامية، مما يترتب عليه إذا ظهر سبب يجرد نشاط المساهم الأصلي صفته غير المشروعة إنعكس هذا السبب على نشاط المحرِض فيكون نشاطاً مشروعاً (١١) .

ولجريمة التحريض أركان ثلاثة تنتفي بفقدانها الجريمة منها :

١- الركن الشرعي (وقوع نشاط غير مشروع)

يشترط لتحقيق جريمة التحريض وقوع نشاط يعاقب عليه القانون، ولا يشترط أن تكون الجريمة الواقعة بسبب التحريض تامة، بل يكفي أن تكون شروعاً . ولأتصاف هذا النشاط بصفة غير مشروعة يشترط أن يخضع لنص تجريمي في القانون، وأن لا يخضع لسبب إباحة. ويكون النشاط خاضعاً لنص تجريمي في القانون إذا نص عليه قانون العقوبات، والقوانين المكملة الأخرى بنص صريح يعتبره جريمة سواء أكانت جناية، أو جنحة ، أو مخالفة. ويكون النشاط غير خاضع لسبب إباحة إذا كان غير متصل بسبب من أسباب الإباحة . بالمقابل فإن التحريض يتحقق حتى ولو لم يكن الفاعل الأصلي للجريمة خاضعاً للعقاب لسبب يعود إلى شخصه كصغر سنه ، أو أصابته بعاهة عقلية كالجنون مثلاً. وإلى ذلك أشارت المادة (٤٩) من قانون العقوبات العراقي (١٢) .

٢- الركن المادي : ولهذا الركن عناصر ثلاثة :

أ-فعل التحريض

ويقصد به النشاط الإيجابي الذي يصدر من المحرِض ، ويتمثل بكل عمل يتجه إلى التأثير على تفكير شخص آخر وحمله على الأمور، بغية خلق التصميم الإجرامي. ويتخذ هذا النشاط صورة إبراز البواعث التي تدفع إلى الجريمة، وتحبيذ الآثار التي تترتب عليها، والغض من شأن العقبات التي تعترض طريقها ، والإقلال من أهمية الاعتبارات التي تعترضها، حيث أن نشاط المحرِض لا بد أن يكون إيجابياً فلا يقوم بموقف سلبي أياً كانت دلالته المستمدة من الظروف المحيطة بها (١٣) .

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون نشاط المحرِض منصباً على أمرٍ يعد جريمة ، أما إذا كان موضوعه غير ذي صفة إجرامية ولكن أفضى إلى إرتكاب الجريمة، وكان وقوعها لحظة التحريض متفقاً مع السير العادي للأمور فإنه لا يصلح أن يكون جريمة التحريض. فلو حرض شخصٌ آخر على البغضاء، وقام المحرَض بحرق دار خصمه فلا تتحقق المساهمة التبعية لإفتقار محل الجريمة في نشاط المحرِض (١٤) .

ب-النتيجة الإجرامية (وقوع الجريمة المحرض عليها)

لتحقق جريمة التحريض لا بد من وقوع الجريمة التي تمثل غايةً من أجلها أقدم على التحريض، وبذلك قضت الفقرة الأولى من المادة (٤٨) من قانون العقوبات العراقي (من حرض على إرتكابها فوقعت بناءً على هذا التحريض) . وبإنتفاء وقوع هذه الجريمة لأسباب لا دخل لإرادة المحرِض فيها ينهدم ركن من أركان المساهمة التبعية، فلا يمكن أن تتحقق حالة التحريض حيث أنه لا شروع في الاشتراك .

ج- العلاقة السببية بين نشاط المحرِض والجريمة المرتكبة، إذ الأخيرة وقعت بسبب النشاط التحريضي، فلولاه لما وقعت. وهذا العنصر ضروري لتحقيق الركن المادي في جريمة التحريض.

٣- الركن المعنوي (القصد الجنائي)

ويتكون القصد الجنائي لدى المحرِض من العلم بصلاحية نشاطه الدافع إلى إرتكاب الجريمة، وأن يكون المحرِض عالماً بالنتيجة المترتبة على نشاطه، وأن تنصرف إرادته إلى إتيان هذا النشاط المفضي إلى خلق فكرة الجريمة في ذهن المحرَض بهدف حمله إلى إرتكابها، ومريداً للنتائج المترتبة عليه، فإذا إنتفى العلم أو الإرادة لا يتحقق التحريض (١٥) .

المطلب الثاني

مدى إمكانية تحقق جريمة التحريض عبر وسائل الأعلام

تلعب وسائل الأعلام دوراً بالغ الأهمية في بناء عقائد الجمهور، وتوجيه قناعاتهم، وبناء رؤاهم الفكرية، لأنها المصدر الأساس الذي يعتمد عليه في إستقاء المعلومات، وتشكل هذه الوسائل في أوقات النزاعات المسلحة إحدى العوامل المؤثرة في الاستجابات الوجدانية والسلوكية لهم ، وتتعدد هذه التأثيرات بفعل إتساع أنشطة الأعلام، وتنوع وسائلها بعد الثورة المعلوماتية، وتزايد إرتباط الجمهور بها. فما بين قداسة حرية التعبير وصيانة الأمن القومي والسلم الأهلي، تتجلى خطورة

التحريض الإعلامي في فترات الحروب. وللوقوف على هذه المعطيات لا بد من تعريف وسائل الأعلام، وأنواعها مع تسليط الضوء على إستقلالية جريمة التحريض في حالات معينة في الفروع الآتية :

الفرع الأول : تعريف وسائل الإعلام

الإعلام لغةً: مشتقة من أعلم، ويعني الأخبار والأنباء. ويتقارب معنى الإعلام مع معنى التعليم ، فالتعليم مشتق من علم يقال (علمه كسمعه عِلماً بالكسر بمعنى عرفه، وعلم هو في نفسه) (١٦) .

وعلى هذا الأساس، فأن التعليم والإعلام أصلهما واحد وهو الفعل علم. إلا أن الإعلام أختص بما كان بإخبار سريع. والتعليم أختص بما يكون بتكرار حتى يحصل منه أثر في نفس المتعلم ، وإذا كان معنى الإعلام يشترك مع معنى التعليم في الدلالة، فإنه مع بزوغ الثورة المعلوماتية لم يعد الإعلام مقتصراً على مجرد نقل الخبر والتبليغ، بل تجاوز إلى معنى آخر يتناسب مع وظيفته الحديثة، فهو تعبير عن ميول الناس واتجاهاتهم وقيمهم .

ومن هنا عرف الإعلام بأنه نشر للمعلومات والأخبار والأفكار والآراء بين الناس، على وجه يعبر عن ميولهم واتجاهاتهم، وقيمهم بقصد التأثير (١٧) .

أما وسائل الإعلام فيقصد بها جميع الأدوات التي تستعمل في صناعة الإعلام ، وإيصال المعلومات ، والرؤى إلى الناس، بدءً من ورق الصحيفة، مروراً بشاشات التلفاز، وإنتهاءً بالحاسبات الآلية والأقمار الصناعية ، وبذلك تنقسم هذه الوسائل إلى مقروءة وسمعية وبصرية (١٨) .

وإذ أشار قانون الاتصالات السمعية والبصرية الفرنسي الصادر في ١٩٨٦/٩/٣٠ إلى تعريف الإتصال عن بعد في المادة (١) بالقول ((كل تعامل وكل إرسال أو إستقبال للمعلومات، والإشارات، والخطوط المكتوبة أو الصور أياً كان نوعها (١٩) .

أما قانون شبكة الأعلام العراقي النافذ فقد عرف وسائل الإعلام بالأدوات، أو الوسائل المقروءة، أو المسموعة، أو المرئية، أو الإلكترونية، أو أية وسيلة أخرى توفر للمواطنين أو عموم المتلقين، الأخبار أو المعلومات أو البرامج التثقيفية، أو الترفيهية أو غيرها (٢٠) .

الفرع الثاني : أنواع وسائل الأعلام

أن السرعة في مجال المعلوماتية والتطورات التقنية المتنوعة في مجال الاتصالات جعلت وسائل الإعلام تتعدد وسائلها وهي :

١- وسائل الإعلام التقليدية

وهي من الوسائل القديمة التي شهدتها البشرية، وتشمل الصحافة المكتوبة التي كانت الأداة التي تمد الرأي العام بالأحداث الآنية والأخبار بصورة منتظمة، وتتكون من الجرائد، والمجلات، والتلفزيون التي تنقل الصورة والصوت في وقت واحد. وتختزن شاشات التلفاز باقات متنوعة من القنوات المحلية والعالمية تبث عبر الأقمار الصناعية (٢١). أما الإذاعة فهي الوسيلة الفعالة في توصيل المعلومات إلى الجماهير فهي تستطيع ترجمة الحدث بشكل فوري ومباشر نظراً لبساطتها (٢٢) .

٢- وسائل الإعلام الحديثة

وهي الوسائل الإلكترونية وتشمل شبكة المعلومات العالمية التي يتم فيها ربط مجموعة شبكات مع بعضها البعض في العديد من الدول عن طريق الهاتف والأقمار الصناعية، وتكون لها القدرة على تبادل المعلومات فيما بينها من خلال أجهزة الحاسوب المركزية تسمى باسم أجهزة الخادم (Serveur)، والتي تستطيع خزن المعلومات الأساسية بصورة عامة (٢٣) . هذه الشبكة التي غدت وسيلة اتصال جماهيرية عالية الجودة وواسعة الانتشار لها أدواتها، وقواعدها التي توفر مجموعة من الخدمات منها الصحافة الإلكترونية، والبث التلفزيوني، والإذاعي، والبريد الإلكتروني، ومواقع التواصل الاجتماعي (الفيس بوك)، وتويتر واليوتيوب ...ألخ (٢٤) .

الفرع الثالث : ذاتية جريمة التحريض

لا يخفى على أحد خطورة التحريض على إرتكاب بعض الجرائم لما تترتب عليها من نتائج خطيرة على المصالح العليا في الدولة، مما حدا بالمشرع وضع النشاط التحريضي في دائرة التجريم والعقاب، وإن لم تقع الجريمة المحرَض لها. وتلعب وسائل الإعلام دوراً هاماً في مثل هذه الجرائم التي غالباً تنشط في النزاعات المسلحة . هذه الوسائل التي تنوعت مجالاتها، وتعددت أنواعها، تتوزع بين وسائل مملوكة للدولة، وأخرى تعود للمؤسسات الخاصة . وحسناً فعلت محكمة استئناف الرصافة / بغداد حينما عدت وسائل التواصل الاجتماعي من وسائل الإعلام في حكمها الصادر ذي الرقم (٩٨٩/جزائية ٢٠١٤ في ٢٠١٤/١٢/٢٩)(٢٥) . مما يعني إمكانية إرتكاب جريمة التحريض عبر هذه الوسائل ذات التقنيات المتطورة. وبالعودة إلى

أحكام قانون العقوبات العراقي نرى قد نصت على وسائل العلانية في المادة (١٩) الفقرة / ثالثاً منه إذ قضت ((تعد وسائل للعلانية :

أ- الأعمال أو الإشارات أو الحركات إذا حصلت في طريق عام، أو في محفل عام، أو مكان مباح، أو مطروق أو معرض لأنظار الجمهور، أو إذا حصلت بحيث يستطيع رؤيتها مَن مكان في مثل ذلك المكان أو إذا نقلت إليه بطريقة من الطرق الإلية .

ب- القول أو الصياح إذا حصل الجهر به، أو ترديده في مكان مما ذكر، أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك المكان أو أذا أذيع بطريقة من الطرق الإلية وغيرها بحيث يسمعه من لا دخل له في استخدامه .

ج- الصحافة والمطبوعات الأخرى وغيرها من وسائل الدعاية والنشر .

د- الكتابة والرسوم والصور والشارات والإعلام ونحوها ، إذا عرضت في مكان مما ذكر، أو إذا وزعت أو بيعت إلى أكثر من شخص ، أو عرضت للبيع في أي مكان)) .

وواضح مما تقدم، إن جميع وسائل الإعلام الحديثة تندرج تحت عموم ألفاظ هذه المادة التي يمكن بها قيام جريمة التحريض أثناء النزاعات المسلحة سواء أكانت داخلية، أم خارجية، أم داخلية مدولة (٢٦)،.ويكون التحريض جريمة مستقلة في موارد منها :

أولاً : جريمة التحريض على الحرب الأهلية والاقتتال الطائفي :

صنف المشرع العراقي هذه الجريمة من فئة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي التي يمكن أن تتحقق في زمني الحرب والسلم، وقد تحدثت المادة (١٩٥) من قانون العقوبات العراقي النافذ عن تجريم إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي سواء أكان ذلك بالتسليح أو بالحمل على التسليح بعضهم ضد البعض الآخر أو بالحشد على الاقتتال، ويعاقب مرتكب تلك الأفعال بالسجن المؤبد عند عدم تحقق الجريمة، وتكون العقوبة الإعدام إذا تحقق ما إستهدفه الجاني وهو وقوع الحرب والفتنة بين مكونات الشخص المختلفة . وإذ تحدثت المادة (١٩٨/أ .1) من القانون نفسه عن التحريض على إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد (١٩٠-١٩٧) وعليه فأن قيام وسائل الأعلام بالتحريض على ارتكاب الجرائم الواردة في المادة (١٩٥) تكون مسؤولة أمام القضاء العراقي وبذلك قضت المادة (١٩٨ / أ . 1) ((يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين من حرض على إرتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد (١٩٠ – ١٩٧) ولم يترتب على هذا التحريض أثر ...))

وقد شدد المشرع عقوبة المحرِض إذا وجه نشاطه إلى أحد أفراد القوات المسلحة بأن جعلها السجن المؤبد ، وذلك لإحتمال وقوع الفتنة والاقتتال الطائفي بشكل أسهل، أذ أن الأمر لا يحتاج إلى تسليح (٢٧) .

وتكيف التحريض الإعلامي على الحرب الأهلية بالجريمة الإرهابية وفق أحكام قانون مكافحة الإرهاب العراقي ذي الرقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، حيث قضت الفقرة (٤) من المادة الثانية منه على تجريم التحريض ((العمل بالعنف والتهديد على إثارة فتنة طائفية، أو حرب أهلية، أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين، أو حملهم على تسليح بعضهم بعضاً، وبالتحريض أو التمويل)) . وأذ عاقب المشرع العراقي في هذا القانون بالإعدام كل من شارك في إثارة الفتنة الطائفية، أو الحرب الأهلية سواء أكان فاعلاً أصلياً، أو شريكاً ، محرضاً أو مخططاً، أو ممولاً (٢٨) .

وجرم المشرع العراقي جريمة التحريض على قلب نظام الحكم المقرر في العراق، أو على كراهيته، أو الازدراء به أو تحبيذ أو ترويج ما يثير النعرات المذهبية، أو الطائفية، أو التحريض على النزاع بين الطوائف والأجناس في أثارة شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق، بأن عاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات، أو الحبس (٢٩) .

وضماناً للسلم الأهلي، وحفاظاً على النسيج الاجتماعي، جرم المشرع الإعتداء بإحدى طرق العلانية على معتقدات الطوائف الدينية في العراق، أو تحقير من شعائرها، أو تعمد التشويش على إقامتها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار(٣٠).

وجاء تشريع قانون حظر حزب البعث والكيانات والأحزاب والأنشطة العنصرية والإرهابية التكفيرية منسجماً مع أحكام الدستور العراقي النافذ (٣١) ، بأن قضت المادة (٩) منه ((يعاقب بمدة لا تزيد على عشر سنوات كل من إنتهج أو تبنى العنصرية، أو التكفير، أو التطهير الطائفي، أو حرض عليه، أو مجد له، أو روج له أو حرض على تبني أفكار وتوجهات تتعارض مع مبادئ الديمقراطية والتداول السلمي للسلطة)) .

ثانياً : التحريض على ارتكاب جرائم ماسة بأمن الدولة الخارجي

جرم المشرع العراقي في قانون العقوبات تحريض القوات المسلحة على الإنضمام إلى العدو، أو الإستسلام له، أو زعزعة إخلاصهم للبلاد، أو ثقتهم بالدفاع عنها وشدد العقوبة الى الإعدام (٣٢

). وعاقبت المادة (١٦١) منه بالسجن المؤبد من يحرض الجند في زمن الحرب على الانخراط في خدمة دولة أجنبية، أو سهل لهم ذلك .

ولخطورة هذه الجرائم وإرتباطها بالأمن القومي للدولة ، عاقب المشرع العراقي في المادة (١٧٠) من قانون العقوبات بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين من يحرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد من (١٥٦ – ١٦٩) ولو لم يترتب على تحريضه أثر (٣٣) .

وقد أصدر المدير الإداري للسلطة الائتلافية المؤقتة في العراق أمراً تقرر بموجبه تجريم التحريض على العنف ضد أي فرد أو مجموعة بما في ذلك التحريض ضد المجموعات العرقية، أو الإثنية، أو الدينية، أو التحريض ضد النساء ، وأن القيام بذلك يجعله معتقلاً أمنياً لدى سلطة الاحتلال (٣٤) .

وفي سياق ذي صلة، أصدرت السلطة الائتلافية المؤقتة في العراق أمراً حدد بموجبه الأنشطة المحظورة على وسائل الإعلام التي تتعلق بالتحريض على العنف والعصيان المدني، أو تخريب الممتلكات وغيرها، وبخلاف ذلك جعل هذه المؤسسات الإعلامية عرضة للاحتجاز، والمحاكمة (٣٥) .

مما تقدم تتجلى ذاتية جريمة التحريض في أن القانون لم يشترط وقوع النتيجة الإجرامية على نشاط التحريض ليدخل في دائرة التجريم، بل جعل التحريض جريمة تامة تتوافر فيها أركانها ، من ركنٍ مادي الذي يتمثل بالسلوك المادي الإيجابي لنشاط التحريض سواء وقع مشافهة، أو عبر وسائل الأعلام بمفهومها الحديث، مثل مواقع التواصل الاجتماعي التي تبث فيها مضمون النشاط التحريضي ، والقصد الجنائي بوجود علم المحرض بجميع عناصر سلوكه المادي والنتائج المترتبة عليها، والإرادة متجهة لتحقيقها، وفي التحريض على الجرائم الإرهابية يتطلب توافر القصد الجنائي الخاص وهو تحقيق غايات إرهابية، بالإضافة إلى القصد الجنائي العام (٣٦) .

المبحث الثاني

التكييف القانوني لجريمة التحريض في القانون الجنائي الدولي

إذا كان القانون الجنائي الداخلي يحمي القيم والمصالح العائدة للدولة ورعاياها، فإن قواعد القانون الجنائي الدولي تحمي القيم والمصالح التي تعود للمجتمع الدولي، وتعنى بتوفير الحماية القانونية لها ومعاقبة منتهكيها. وإذ إعترف القانون الدولي منذ عهد بعيد ببعض المصالح وعدّ التجاوز عليها عملاً يعاقب عليه، حيث كانت جريمة قانون الشعوب تمثل الرؤيا التقليدية لتلك الوقائع. وبمرور الوقت تطور مفهوم الجريمة الدولية، وتنوعت المصالح والقيم الجديرة بالحماية، وكانت لولادة النظام القانوني لهيأة الأمم المتحدة – التي ربط ميثاقُها مسألة حقوق الإنسان بالأمن والسلم– الأثر الكبير في بلورة مفاهيم الجرائم الدولية، وتعزيز المسؤولية الجنائية الفردية. وإنسجاماً مع ما جاء في إتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩ ساهمت أحكام القضاء الجنائي الدولي بصورتيه المؤقتة والدائمة في تعزيز القناعة بحقوق الإنسان وأهمية التعاون الدولي الجماعي لمكافحة هذه الجرائم. وبالمقابل فإن وسائل الإعلام طرأت عليها من تطورات ساهمت وبشكل فعال في تسهيل ارتكاب بعض الجرائم الدولية أثناء النزاعات المسلحة عبر التحريض العلني والمباشر. وللوقوف على هذه الطبيعة القانونية لهذه الجريمة ينبغي تسليط الضوء على مفهوم جريمة التحريض على الإبادة الجماعية، والمسؤولية الدولية لوسائل الأعلام عن التحريض في مطلبين :

المطلب الأول

مفهوم جريمة التحريض على الإبادة الجماعية

تتميز جريمة الإبادة الجماعية بطبيعتها الدولية، فلم يعد قيام الحكومات أو الأفراد بإرتكاب إحدى الأفعال المكونة لها مسألة داخلية تدخل ضمن نطاق الاختصاص المطلق للدولة، ذلك أن إضفاء الصفة الدولية على أفعال الإبادة مستمد من طبيعة المصالح العليا المعتدى عليها(٣٧) ، فالمحافظة على الوجود المادي للجماعات الأثنية والعرفية والدينية قد أصبح هدفاً للقانون الدولي، وأصبحت حياة الأفراد تمثل قيمة عليا تبتغي القوانين الوطنية والدولية حمايتها. ومن هنا تبرز خطورة التحريض على إرتكاب هذه الجريمة التي يمكن إرتكابها في زمني السلم والحرب بخلاف

الجرائم الدولية الأخرى. وللوقوف على هذه الجريمة يقتضي تعريفها أولاً ، وتمييزها عما يتشابه معها ثانياً ، وبيان أركانها ثالثاً..

الفرع الأول : التعريف بالتحريض على الإبادة الجماعية

شهدت جريمة التحريض على الإبادة الجماعية أول توصيف قانوني لها في إطار القانون الدولي، عندما قررت المحكمة العسكرية في نورمبرغ الحكم على المتهمين (Hans Fritzs,Julius Streicher) عن جريمة التحريض على الإبادة الجماعية. وجاءت إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة ١٩٤٨ لتجرم التحريض على ارتكاب هذه الجريمة في المادة (٣) منها إذ قضت ((يعاقب على الأفعال التالية :

أ- الإبادة الجماعية .

ب- التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية .

ج- التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية .

د- محاولة ارتكاب الجماعية .

هـ- الاشتراك في الإبادة الجماعية)) (٣٨) .

ولخطورة هذه الأفعال فأن المادة أعلاه جعلت بعض صور المساهمة الجنائية في الإبادة الجماعية جرائم مستقلة قائمة بأركانها، لا يتوقف معاقبتها على تحقق الجريمة ذاتها. وقضت المادة (٢٥/ هـ) من نظام المحكمة الجنائية الدولية على تجريم التحريض العلني والمباشر على الإبادة ومعاقبة الأفراد جنائيا في حال إرتكابهم هذا الفعل .

وإذ عرفت لجنة القانون الدولي جريمة التحريض المباشر والعلني بأنها نداء في مكان عام موجه لعدد من الأفراد لإقتراف الجريمة، أو أنها نداء موجه لجمهور أكبر من الناس بوساطة وسائل الأعلام الجماهيرية كالإذاعة والتلفزيون (٣٩) .

وبصفة عامة فإن التحريض يعني إقناع الآخر على ارتكاب جريمة عن طريق الاتصال ، على سبيل المثال عبر البث أو المنشورات أو الرسومات أو الصور أو الخطب، فمصطلح " العلني " يكون إذا تم توجيه التحريض إلى عدد من الأفراد في مكان عام، أو إلى مجموعة من السكان من خلال وسائل الأعلام ، أما المصطلح " المباشر" فيعني أن كلاً من المتكلم والمستمع يفهم الخطاب الذي محوره الدعوة إلى العمل (٤٠) .

الفرع الثاني : تمييز جريمة التحريض عما يتشابه معها

أولاً: التمييز بين التحريض على ارتكاب الإبادة الجماعية وخطاب الكراهية

إن التحريض العلني والمباشر يتضمن نداءً مباشراً موجهاً إلى الآخرين لإرتكاب الفعل، وهذا ما أشارت إليه المادة (٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ويجب أن يتمثل هذا النداء في ما هو أكثر من مجرد إقتراح باهت أو غير مباشر وفي أغلب الأحيان يكون النشاط التحريضي العلني والمباشر على ارتكاب الإبادة الجماعية يسبقه أو يلازمه خطاب الكراهية (٤١) .

أما خطاب الكراهية فهو تعبير يهدف إلى إساءة بالغة للجمهور المستهدف، أو التقليل من شانه، ويكون في صور، أو كلام، أو كتابة، أو تعبير مهين، حتى أنه يعادل أحد أشكال الضرر المعنوي في شعور الجماعة المقصودة . فالخطاب يحط عادة من مكانة الأشخاص، أو المجموعات على أساس عرقهم أو دينهم أو لغتهم أو تقاليدهم، فإختيار اللغة أو غيرها من وسائل التعبير، أو السياق المعبر فيه تحشد كلها من أجل إهانة، أو تحقير جماعة، فالغاية هي تحقيق الإزدراء والإهانة، وعادة ما يكون المستهدفون من هذه الخطابات هم الأقليات بأنواعها المختلفة (٤٢) .

وخلال الحرب الأهلية في رواندا كان للتحريض الإعلامي دور بارز في قتل ما يربو على نصف مليون إنسان من أقلية التوتسي . وفي سنة ١٩٩٧ إتهمت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا ثلاثة روانديين بجريمة التحريض الإعلامي على الإبادة الجماعية ، أحدهم محرر الصحيفة (Kangura) وهي صحيفة مملوكة لهوتو وهي الأغلبية التي نشرت مقالات لاذعة ضد التوتسي في الأشهر التي سبقت الإبادة ، كما إتهمت المحكمة نفسها مؤسسَيْ محطة الإذاعة والتلفزيون الحرة التي كانت تقدم نشرات تلفزيونية حددت فيها مواقع التوتسيين للقتل في برامجها (٤٣) .

وفي كانون الثاني من سنة ٢٠٠٧، تقدم محامو الدفاع عن المتهمين الروانديين العاملين في وسائل الأعلام المملوكة للنظام الحاكم، للطعن بالأحكام الصادرة من المحكمة المذكورة، وعلى إثرها أصدرت الدائرة الاستئنافية في المحكمة قرارها في ٢٠٠٧/٢/٢٨ أكدت بموجبها التهمة على التحريض المباشر لرئيسي محطة الإذاعة والتلفزيون وهما (فرديناندوجان ، وبوسكوبارا

ياغويزا) ومؤسس صحيفة (Kangura) حسن نغيزي وقد حكمت عليهم بالسجن لفترة تتراوح بين ٣٢ _ ٣٥ سنة (٤٤) .

ثانياً : التمييز بين التحريض العلني والمباشر والتآمر على ارتكاب الإبادة

يعرف التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية بالاتفاق بين شخصين أو أكثر لإرتكاب جريمة الإبادة الجماعية، وقد أشارت إلى ذلك دائرة الاستئناف التابعة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية (ناهيمانا) وآخرين معللة ، أن ((جريمة التأمر على النحو المعرف في المادة (٢ / ب) من النظام الأساسي للمحكمة تشتمل على ركنين لا بد من الإستناد إليهما في توجيه الإتهام الأول : الإتفاق بين الأفراد " الفعل الإجرامي "، والثاني : توفر نية التدمير كلياً أو جزئياً لجماعة قومية أو عرفية أو دينية لدى المتآمرين أي "القصد الخاص"))(٤٥) .

وتتفق جريمة التآمر مع التحريض في إستقلاليتها عن جريمة الإبادة الجماعية بمعنى أنه يعاقب على التآمر بغض النظر عن قيام جريمة الإبادة الجماعية من عدمه، إلا أنه لا يمكن معاقبة الشخص على إرتكاب الجريمتين معاً، فإدانته بإحداهما تنفي عنه الأخرى، وأن الجريمتين التحريض والتآمر على الإبادة من الجرائم ذات القصد الجنائي الخاص (٤٦) .

ثالثاً : تمييز التحريض العلني عن الإشتراك في جريمة الإبادة

فسرت مادتا (٧ / ١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والمادة (٦ / ١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا الإشتراك بالنص على بعض صور تحققه بالقول ((كل شخص خطط لجريمة من الجرائم المشار إليها في المواد من (٢ – ٥) من هذا النظام، أو حرض عليها، أو أمر بها، أو إرتكبها، أو ساعد وشجع بأي سبيل آخر على التخطيط ، أو الإعداد لها، أو تنفيذها تقع عليه شخصياً المسؤولية عن هذه الجريمة (٤٧) فالمساعدة أو التشجيع على التخطيط ، أو الإعداد أو التنفيذ للجريمة إحدى صور المساهمة الجنائية بالاشتراك، ويكون ذلك عبر إعطاء معلومات، أو هدايا، أو وعود من أجل تنفيذ الجريمة. وقد يقترب مفهوم التشجيع عن التحريض في بعض الأحيان، إلا أن التشجيع وإن كان متضمناً معاني الحث على ارتكاب الجريمة ، لكنه لا يرقى إلى مستوى النداء العام الموجه إلى الأفراد بشكل علني ومباشر لأجل ارتكاب الجريمة ، وبذلك فإن جريمة الإشتراك لا تتطلب توفر القصد الجنائي الخاص ، بل يكفي إثبات علم الشريك وإفتراض علمه بتوافر القصد الخاص (نية

التدمير الكلي أو الجزئي) لدى الفاعل الأصلي، ويشترط أيضاً لإدانة الشركاء في الجريمة التنفيذ الفعلي للإبادة الجماعية على نقيض جريمتي التحريض والتآمر (٤٨) .

الفرع الثالث : أركان جريمة التحريض

تقوم هذه الجريمة على ثلاثة أركان منها :

١- الركن المادي : ويتمثل بالسلوك الإجرامي الإيجابي الذي يحقق نقل الخطاب، أو النداء الموجه إلى الأفراد بصورة علنية ومباشرة، غايته دفعهم إلى التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية. ولا يشترط لقيام التحريض أن يفضي إلى تنفيذ الإبادة الكلية أو الجزئية، بل يكفي أن تكون العبارات تحمل لغة التحريض على القتل ومفهومه لدى من وجهت إليهم، وموجهة بصورة علنية ومباشرة .

٢- الركن المعنوي : لا يكفي لقيام المسؤولية الدولية عن التحريض بالقصد العام فيها بل لا بد من توافر القصد الخاص. ويبدو هذا واضحاً في نص المادة الثانية من اتفاقية منع الإبادة الجماعية (intent to Destroy) . فلا يكفي أن يكون المحرِض عالماً بجميع عناصر نشاطه الإجرامي، ومريداً لها، بل لا بد أن تتوافر لديه نية التدمير الكلي أو الجزئي وهي الغاية الأساسية لسلوكه ، وإذ أكدت هذه الرؤية الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا (سابقا) في قضية (كرستيتش) والتي أقرت بأن القانون الدولي العرفي يقيد تعريف الإبادة الجماعية ليقتصر على تلك الأفعال الساعية إلى تدمير بدني، أو بيولوجي كلي أو جزئي للجماعة (٤٩) .

ولإثبات وجود القصد الجنائي الخاص وضعت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا بعض القرائن على سبيل المثال يمكن إستنباطه منها وهي :

أ- السياق العام لإرتكاب أفعال جرمية موجهة منهجياً لتلك الجماعة ذاتها .

ب- حجم ونطاق الفضائح المرتكبة .

ج- طابعها العام .

د- تنفيذها في منطقة أو بلد معين .

هـ- حقيقة اختيار الجماعة بشكل عمدي ومنهجي بسبب عضويتها في جماعة محددة .

و- تكرار الأعمال التمييزية والمدمرة (٥٠) .

٣- الركن الدولي : ويظهر هذا الركن من خلال المصالح والحقوق التي يقع عليها اعتداء التحريض حيث أن هذه الجريمة وقعت بناءً على تخطيط مدبر من الدولة، أو مجموعة الدول بالاعتماد

على قوتها، ووسائلها الإعلامية العامة ، وقد تنفذ جريمة التحريض مجموعة من الأفراد ومع ذلك يتوافر هذا الركن متى تصرف هؤلاء الأفراد باسم الدولة أو كانوا وكلاء عنها (٥١) .

المطلب الثاني

المسؤولية الدولية لوسائل الأعلام عن التحريض

أجمعت دساتير معظم الدول على إختلاف أنظمتها السياسية والاقتصادية على مبدأ حرية الأعلام والرأي، منها الدستور العراقي النافذ في المادة (٣٨) التي قضت بأن ((تكفل الدولة، بما لا يخل بالنظام العام والآداب:

اولاً :. حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل.

ثانياً :. حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر.

ثالثاً :. حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، وتنظم بقانون)).

وجاء التأكيد الدولي على هذا المبدأ في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ذي الرقم (١٥٩) لسنة ١٩٤٦، وما جاء في المواثيق الملزمة ولا سيما في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ في مادته (١٩) التي تقضي ((لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، واستقاء وتلقي وإذاعة الأنباء والأفكار دون تقيد بالحدود الجغرافية، وبأي وسيلة كانت)) . وعزز هذا المبدأ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ في المادة (١٩) منه أيضاً، وما نصت عليه الوثيقة النهائية لندوة هلسنكي سنة ١٩٧٥ حول التعاون والأمن في أوروبا لسنة ١٩٧٥، والتي أكدت على قبول الدول الأعضاء بحرية الأعلام والرأي، إضافة إلى العديد من المعاهدات الدولية منها على سبيل المثال المعاهدة الدولية حول إزالة كل أشكال التمييز العنصري، كلها تصب في إطار تطبيق التدابير اللازمة لضمان الحق في حرية الرأي والتعبير، وتبادل المعلومة. إلا أن ممارسة هذا الحق يبدو في إطار الحدود المرسومة لها. وما أدل على ذلك ما وردت في المادة (١٩) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي أجازت إخضاع حرية التعبير لبعض القيود بشرط أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية :

أ- لإحترام حقوق الآخرين وسمعتهم .

ب- لحماية الأمن القومي، والنظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة .

وفي الوقت الذي تحظر المادة (٢٠) من هذا العهد على الإعلام أية دعاية للحرب، أو للكراهية القومية، أو العنصرية، أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز والعداوة أو العنف، وهذا يعني قيام مسؤولية القائمين على وسائل الإعلام إذا انتهكت هذه القواعد الدولية الآمرة. وإذ تتنوع هذه الوسائل بين مملوكة للدولة والمؤسسات الخاصة، وبالتالي تتقرر المسؤولية الجنائية الفردية في حال ثبوت تحريضها على الإبادة . ويمكن إثارة مسؤولية الدولة المدنية بسبب هذا النشاط المحظور إذا ما ترتب عليه ضرر. وهذا ما سنتعرض له في الفروع الآتية :

الفرع الأول : المسؤولية الجنائية الفردية للقائمين على وسائل الأعلام

جاء الأساس القانوني لهذه المسؤولية في المادة (٤) من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي قضت ((يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية، أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة سواء كانوا حكاماً دستورين، أو موظفين عامين، أو أفراداً)) .

ونصت المادة (٢٥) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لسنة ١٩٩٨ لتؤكد هذا الأساس تحت عنوان "المسؤولية الجنائية الفردية" ، إذ قضت الفقرة (٣) منها على أن ((يسأل الشخص جنائياً ويكون عرضه للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة)) ، وجاءت الفقرة (هـ) من المادة نفسها لتعاقب الأشخاص الذين يرتكبون جريمة الإبادة الجماعية، والتحريض المباشر والعلني على ارتكاب هذه الجريمة بصورة واضحة ، تعزيزاً لإستقلالية التحريض عن الإبادة وخطورته .

وفقاً لما تقدم، فإن قيام وسائل الإعلام، أو الصحف، أو الإذاعات، أو الفضائيات، أو مواقع التواصل الاجتماعي بالتحريض العلني أو المباشر على ارتكاب الإبادة الجماعية سواء أكان أصحابها ممثلين لسلطة دولة، أو عاديين فأنه تنهض مسؤوليتهم الجنائية الفردية، وبذلك تنعقد ولاية محكمة الجنائية الدولية في ممارسة اختصاصها إزاء هذه الجريمة في الأحوال الواردة في المادة (٣) من النظام الأساسي للمحكمة (٥٢) .

أن وجود الصفة الرسمية عند المحرِض لا تعفيه من المسؤولية الجنائية، ولا تكون في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة، ولا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية المرتبطة بهذه الصفة من ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها (٥٣) .

وقد بينت المادة (٦) من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها دائرة متابعة مرتكبي هذه الجريمة ومعاقبتهم، بأن جعلتها خاضعة لكل من القضاء الداخلي أي محاكم الدولة التي أرتكب الفعل على أراضيها، أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد أعترف بولايتها .

ويبدو من الناحية العملية صعوبة قيام حكومة إرتكبت الإبادة الجماعية بمحاكمة مسؤوليها على أراضيها ، كما أنه ليس متوقعا أن تقوم تلك الحكومة المتهمة بالجريمة بتسليم مسؤوليها إلى دولة أجنبية لمحاكمتهم . ومن هنا فإن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بما لها من إختصاصات التي وردت في نظامها الأساسي تعد خطوة بإتجاه قطع الطريق أمام هذه المشكلة .

ومن الأحكام القضائية الحديثة ضد المحرِضين على الإبادة، ما قضت به المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في ٢٠٠٨/١٢/٢ من حكم ضد (سيمون بيكيندي) الملحن الشهير والمغني الرواندي، الذي ميز نفسه بإستخدام موسيقاه والشهرة لحشد التأييد للنظام بقيادة الهوتو، وتعزيز الكراهية العرقية في جميع أنحاء البلاد. حيث أتهمته بالتحريض العلني والباشر على الابادة بسبب تأليف وأداء الإغنيات مثل Nanga Aba hutu ("أنا أكره هذه الهوتو") وهي أغنية مناهضة للتوتسيين . (٥٤)

الفرع الثاني : المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن التحريض

وتقوم هذه المسؤولية على أساس أن كل فعل غير مشروع يسبب ضرراً للغير يلزم فاعله إصلاح هذا الضرر. ولقيام هذا الضرر يجب أن تتوافر شروط ثلاثة :

أ- أن يكون هناك ضرر لحق بدولة ما، أو رعاياها .

ب- أن يكون هذا الضرر نتيجة فعل غير مشروع .

ج- أن تكون الدولة المشكو منها قد إرتكبت خطأً أو عملاً مخالفاً للقواعد القانونية (٥٥) .

ويشترط الفقهاء في الفعل غير المشروع توافر عنصرين :

١- عنصر شخصي : ويتمثل بوجود عمل أو الإمتناع عنه يمكن نسبته إلى الدولة ، وهذا السلوك لا يمكن إلا أن يكون صادراً عن فرد أو جهاز يمثل الدولة .

٢- عنصر موضوعي : ويتمثل في إنتهاك إلتزام دولي (٥٦) .

ونصت المادة (٤/٢٥) من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن ((لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون

الدولي)). وهذا يعني إمكانية مقاضاة الدولة عن الأضرار التي تترتب بسبب جريمة من الجرائم التي تدخل في ولاية المحكمة.

ولا ريب في جسامة الأضرار المادية والمعنوية الناتجة من التحريض الإعلامي العلني والمباشر على الإبادة الجماعية. وبذلك فإن الدولة تكون مسؤولة عن قيام وسائل الإعلام العائدة لها، أو لرعاياها بإنتهاك الإلتزامات الدولية القطعية بالتحريض على أراضيها، إذ يفترض قيام الدولة بواجب منع مثل هذه التصرفات، ولا تعذر بتشبثها بمبدأ حرية التعبير للتخلص من مسؤوليتها الدولية .

وإذ قضت محكمة العدل الدولية في قرارها حول القضية التي رفعتها البوسنة والهرسك ضد جمهورية يوغسلافيا الفدرالية ((إن دراسة إسناد مذابح سربرينيتشا للمدعي عليه تتطلب الإجابة على سؤال ذي شقين :

الأول : يتعلق بالبحث عما إذا كانت الأفعال المرتكبة فيها قد إقترفت عن طريق أجهزة المدعي عليه .

الثاني : فيتضمن البحث عما إذا كانت الأفعال المقترفة قد إرتكبت من أشخاص أو وحدات لا تشكل أجهزة للمدعي عليه ، غير أنها تصرفت بناءً على أوامره أو توجيهاته، أو تحت سيطرته ، وقد توصلت المحكمة بالنسبة لشقي التساؤل إلى الإجابة السلبية، وبالتالي تبرئة المدعي عليه من المسؤولية المباشرة عن جريمة الإبادة الجماعية في سربرينيتشا))(٥٧) .

وواضح من الحكم أن المحكمة إعتمدت على معيار الإشراف أو الرقابة على التنفيذ في تحميل الدولة مسؤوليتها عن أفعال الإبادة الصادرة من أجهزتها، أو أفراد لا يمثلون صفة الدولة. ومن هنا فإن الدولة تكون مسؤولة عن نشاطات وسائل الأعلام العائدة لرعاياها، لما لها من سلطة الرقابة، أو الإشراف على تنظيم هذه الأنشطة . وبما تملك من تدابير قانونية، ومادية لمنع إرتكاب هذه الأفعال المحظورة .

وقد ألزم مجلس الأمن الدولي الدول الكافة في قراره ذي الرقم (٢٠٠٥/١٦٢٤) الذي جاء تأكيداً لقراراته السابقة بإتخاذ التدابير القانونية التي تنسجم مع إلتزاماتها بموجب القانون الدولي منها حظر التحريض على الجرائم الإرهابية بنص القانون ، مبيناً أن التحريض يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ، مشدداً على دور وسائل الإعلام في تعزيز الحوار وتوسيع أفق التفاهم وتهيئة الأرضية التي لا تفضي الى جريمة التحريض. (٥٨)

الخاتمـــــــــــــــة

من خلال هذا البحث توصلت الدراسة إلى إبداء النتائج الآتية وسعت إلى تقديم بعض التوصيات:

أولاً : النتائـــــــــج :

١- تنقسم القوانين العقابية في موقفها من التحريض فبعض القوانين إعتبرت التحريض جريمة مستقلة عن الجريمة (محل التحريض)، كالقانون السوري، والأردني، واللبناني، والألماني، والسويسري وبذلك يمكن تحقق الشروع فيها. على نقيض القوانين الأخرى التي جعلت من التحريض إحدى صور المساهمة الجنائية التبعية، والمحرِض فيها مجرد شريك يستعير جريمته من الفاعل الأصلي كالقانون العراقي، والمصري، والفرنسي .

٢- لم يحدد قانون العقوبات العراقي الوسائل التي تتم بها التحريض، وإنما ترك ذلك لتقدير القاضي وإتفقت مع هذا النهج معظم القوانين العقابية كالمصري، والكويتي، والليبي، واللبناني، في الوقت الذي حدد قانون العقوبات الفرنسي وسائل التحريض، وعينها على سبيل الحصر .

٣- لإمكانية مساءلة المحرِض عن مساهمته التبعية لا بد أن يكون نشاطه متعلقاً بأمر يعد جريمة ، أما إذا إرتبط بموضوع فاقدٍ للصفة الإجرامية إنتفت مسؤوليته من جهة. ولا بد أن تتوافر العلاقة السببية بين نشاطه والجريمة المرتكبة من جهة أخرى. وبعكسها ينتفي الركن المادي لجريمة التحريض بفقدان أهم عناصره .

٤- يكون التحريض جريمة مستقلة بذاتها قائمة بأركانها وأن لم يفضِ إلى ارتكاب الجريمة التي من أجلها تم التحريض، كما في التحريض على الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي، أو التحريض على قلب نظام الحكم المقرر، أو التحريض على إثارة النعرات المذهبية أو الطائفية أو النزاع بين الطوائف العراقية ، أو التحريض على العنصرية أو التكفير أو التطهير الطائفي ، أو الأعمال الإرهابية وذلك لخطورتها على المصالح العليا للأمن القومي العراقي.

٥- إن جميع وسائل الإعلام الحديثة من الصحف الإلكترونية ، ووسائل التواصل الاجتماعي، وقنوات البث الإلكتروني مثل (you tube) تندرج تحت وسائل العلانية التي نصت عليها الفقرة (٣) من المادة (١٩) من قانون العقوبات العراقي. وبذلك تكون أصحاب هذه القنوات الإعلامية مسؤولة جنائياً في حال قيامهم بإرتكاب التحريض على جريمة من الجرائم

المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين المكملة الأخرى، لإمكانية وقوع النشاط التحريضي فيها، ولا سيما أثناء النزاعات المسلحة التي تنشط هذه الوسائل تشجيعاً وتحريضاً لتحقيق أهداف إجرامية .

٦- وفقاً للقانون الجنائي الدولي يعد التحريض على الإبادة الجماعية جريمة دولية مستقلة لا تتوقف معاقبتها على وقوع الإبادة نفسها . ولكن يشترط أن يكون هذا التحريض علنياً وموجهاً لجمهور من الناس بوساطة أحدى وسائل الأعلام، ومباشراً بين المحرِض والمخاطبين للقيام بالتدمير الكلي أو الجزئي ضد مجموعة ينتمون إلى فئة عرقية ، أو أثنية، أو دينية معينة .

٧- يقترب خطاب التحريض من خطاب الكراهية في جانب، ويفترقان في جوانب أخرى . أما جانب الإلتقاء فإن خطاب التحريض العلني والمباشر يسبقه في أغلب الأحيان خطاب الكراهية، يمهد له أو يتلازمان. أما مواطن الإفتراق بينهما فواضحة حيث أن خطاب الكراهية تهدف إلى الإساءة للفئة المستهدفة، والتقليل من مركزها الاجتماعي، أو إهدار قيمتها وكرامتها دون أن يتضمن الدعوة إلى القتل والقيام بتدمير فئة كما في التحريض.

٨- قد يقترب التشجيع على الإبادة الجماعية من التحريض العلني المباشر في بعض الأحيان، نظراً إلى أن التشجيع قد يتضمن معاني الحث على ارتكاب الجريمة. إلا أنهما يفترقان لأن التشجيع لا يرقى إلى مستوى النداء العلني المباشر الموجه إلى الجمهور ، فالتشجيع والمساعدة على التخطيط أو الإعداد أو التنفيذ هي إحدى صور المساهمة الجنائية في الإبادة عبر الاشتراك التي تتطلب لمعاقبة الشركاء التنفيذ الفعلي للجريمة ، على نقيض جريمتي التحريض والتآمر على الإبادة الجماعية .

٩- لا يكفي لقيام مسؤولية المحرِض جنائياً توافر القصد العام، بل لا بد أن يكون لدى المحرِض نية التدمير الكلي أو الجزئي، لجماعة إثنية، أو عرقية ، أو دينية في نشاط التحريض. ويبدو هذا واضحاً في نص المادة (٢) من اتفاقية منع الإبادة الجماعية لسنة ١٩٤٨، وما جاء في أحكام المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا ورواندا تؤيد ذلك .

١٠- تنهض مسؤولية الدولة وفق قواعد القانون الدولي في حال قيام وسائلها الإعلامية سواء أكانت مملوكة لها، أم لرعاياها بالتحريض العلني أو المباشر لإرتكاب الإبادة، مما توجب عليها إصلاح الأضرار المادية والمعنوية الناتجة بسبب هذا التحريض . أن هذه المسؤولية ناتجة من سلطة الرقابة أو الإشراف التي تملكها على هذه الوسائل، وفق ما جاء في حكم محكمة العدل

الدولية في قضية البوسنة والهرسك ضد جمهورية يوغسلافيا الفدرالية. إذ يجب على الدولة أيضاً أن تمتنع عن التهديد بالقوة في وسائل إعلامها وفق ما نصت عليها الفقرة الرابعة من المادة (الثانية) من ميثاق الأمم المتحدة .

ثانياً : التوصيـــــات :

١- ضرورة تشريع قانون الهيأة الوطنية للمعلوماتية ، وأن تكون للهيأة سلطة الرقابة والإشراف على جميع الأنشطة الالكترونية، والمواقع وقنوات البث الالكتروني المباشر، بما يعزز الامن الوطني من جهة، وتحافظ على الحريات الفردية دون إلغائها من جهة أخرى .

٢- دعوة هيأة الإعلام والإتصالات في العراق الى إتخاذ الإجراءات القانونية الفاعلة بحق الجهات غير المرخصة التي تقوم ببيع أو تنصيب أجهزة البث، أو الإرسال، أو أجهزة الإتصال، أو أجهزة البث المباشر الثابت والمتحرك، أو محطات إذاعية الFM التي يمكن إستخدامها للتحريض على إرتكاب الجرائم.

٣- من الأهمية تجريم التحريض العلني والمباشر على الإبادة الجماعية عن طريق وسائل الاعلام في قانون العقوبات العراقي، أو القوانين المكلمة الاخرى في ظل الاوضاع التي تشهدها المنطقة ،وذلك لخطورتها من جهة، وسهولة إرتكابها من جهة أخرى .

٤- دعوة مجلس النواب العراقي الى إنضمام العراق الى نظام المحكمة الجنائية الدولية ،بالتصديق على نظامها الأساس تعزيزاً للعدالة الجنائية الدولية، وترسيخاً لأسس التعاون الدولي في محاربة الجرائم الدولية .

المصادر

أولاً : القرآن الكريم

ثانياً : الكتب اللغوية

١- أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ، المفردات في غريب القرآن، دار المعرفة ، بيروت ، لا، ت.

٢- أبي عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي ، كتاب العين ،ج ٣، تحقيق د.مهدي المخزومي .

٣- بن منظور، لسان العرب ، ج٧ ، دار النوادر .دمشق .لا.ت.

ثالثاً : الكتب القانونية

١- د . السيد عتيق ، شرح قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥.

٢- شريف عتلم ومحمد ماهر عبدالواحد، موسوعة إتفاقيات القانون الدولي الإنساني،ط٤، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، ٢٠٠٦.

٣- د . عبد الرزاق محمد الدليمي ، وسائل الإعلام والاتصال ، دار المسيرة ، عمان ، ٢٠١٢.

٤- د . علي حسين الخلف و د . سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات.

٥- د. علي عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات ، القسم العام ، الدار الجامعية ، بيروت ، ٢٠٠٠.

٦- د. محمد المجذوب ، القانون الدولي العام ، ط٦ ، الحلبي ، بيروت ، ٢٠٠٧ .

٧- محمد منير حجاب ، وسائل الاتصال ، دار الفجر ، القاهرة ، ٢٠٠٨.

٨- د.محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات،القسم العام ،ج٢، ط٣ ، الحلبي ، بيروت .

رابعاً : المجلات العلمية

١- م . د آلاء ناصر حسين و أ . م . د عبد المنعم عبد الله ، القصد الجرمي في الجريمة الإرهابية ، مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، المجلد ٢٩ ، العدد الأول ، ٢٠١٤.

٢- أجتو علي ، الصحافة الإلكترونية العربية ، الواقع والأفاق ، مجلة الفكر ،الكويت ، العدد (١) ، مارس آذار ،٢٠٠٦.

٣- سالم روضان الموسوي ، تعريف الجريمة الإرهابية ، مجلة التشريع والقضاء ، بغداد ، العدد الثاني ، أيار ، حزيران ، ٢٠٠٩.

٤- د . عثمان سلمان غيلان ، أثر التطور الإلكتروني في قواعد الوظيفة العامة ، مجلة التشريع والقضاء ، بغداد، السنة الثانية ، العدد (١) ، آذار ،٢٠١٠.

٥- م م كاظم جعفر شريف ، المركز القانوني للحشد الشعبي في القانون الدولي الإنساني، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، السنة التاسعة،العدد ٢٧، تموز، ٢٠١٦،

٦- أ . م . د مجيد خضر أحمد _ و أ . م . د تافكة عباس البستاني ، جريمة أثارة الحرب الأهلية والاقتتال الطائفي ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة صلاح الدين ، أربيل ٢٠١٤.

خامساً : الرسائل والأطاريح

١- تيتي حنان ، دور وسائل الأعلام في تفعيل قيم المواطنة لدى الرأي العام وحالة الثورات وقيم الانتماء لدى الشعوب العربية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ٢٠١٣ – ٢٠١٤.

٢- عوينة سميرة ، جريمة الإبادة الجماعية في الاجتهاد والقضاء الدولي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج الخضر ، باتنة ، ٢٠١٣.

٣- فريحة محمد هشام ، دور القضاء الدولي في مكافحة الجريمة الدولية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية / جامعة محمد خيضر – بسكرة ٢٠١٤.

٤- قاسم نسرين ، دور وسائل الأعلام والاتصال في تفعيل السياسة العامة نموذج قطر ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، ٢٠١٢.

٥- محمد صدارة ، التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة بن يوسف بن حدة ، ٢٠٠٨.

سادساً : الدساتير والقوانين

١- دستور العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥.

٢- قانون العقوبات اللبناني، ذو الرقم ٣٤٠، لسنة ١٩٤٣.

٣- قانون العقوبات السوري ، ذو الرقم١٩٤٩،١٤٨.

٤- قانون العقوبات المصري ، ذو الرقم ١٦، ١٩٦٠.

٥- قانون العقوبات الأردني ، ذو الرقم ١٦، ١٩٦٠.

٦- قانون العقوبات الفرنسي.....

٧- قانون مكافحة الارهاب العراقي النافذ ، ذو الرقم ١٣ ، ٢٠٠٥.

٨- قانون شبكة الاعلام العراقي النافذ ، رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٥ .

٩- قانون الاتصالات السمعية والبصرية الفرنسي الصادر في ١٩٨٦/٩/٣٠.

١٠- أمر سلطة الائتلاف المؤقتة في العراق المؤرخ في ٥ / ٦ / ٢٠٠٣ ، منشور في الوقائع العراقية ، العدد (٣٠٩٧٨) في ١٧ / ٨ / ٢٠٠٣ .

١١- أمر سلطة الائتلاف المؤقتة في العراق رقم (١٤) ، حزيران / ٢٠٠٣ .

سابعاً: الإتفاقيات والقرارات الدولية

١- ميثاق الامم المتحدة.

٢- إتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ، لسنة ١٩٤٨.

٣- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٤- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦.

٥- إتفاقية إزالة كل أشكال التمييز العنصري.

٦- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ذو الرقم (١٥٩/ ١٩٤٦).

٧- قرار مجلس الأمن الدولي ذو الرقم (٢٠٠٥/١٦٢٤).

ثامناً : المواقع الإلكترونية

١- موقع السلطة القضائية العراقية على الإنترنت :

http/www.Iraqja.iglview.2713.last visit in1/10/2016

٢- النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا .

www.UNictr.orglcaseslta bid

٣-النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا (سابقا)

http://legal.un.org/avl/pdf/ha/icty/icty_a.pdf

٤-النظام الأس للمحكمة الجنائية الدولية

http://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome_statute(a).pdf

٥-الموقع الرسمي لمنظمة اليونسكو

www.ar.unesco.org

٦-القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني

http/:ar.guide-humanitarian.law.org

تاسعاً : المراجع الأجنبية

١- Incitement to Genocide in International law , united states , Ho locust , Memorial Museum washing ton , www.ushwm.org.

٢- Wibke kristin Timmermann : Incitement in international criminal law, International Review of Red cross , Volume 88 , No , 864 , December 2006.

٣- Wibke Krstin Timmermann : The Retation ship between Hate propagand and Incitement to Genocide : Leiden Journal of International law , United Kingdon . l8(2005).

٤- Le procureur contre Akayesu,Affairn,IcTR96-4-T(chamber de premiere instance2,9,1998)

الهوامـــــــش

(١) المفردات في غريب القرآن ، ص٢٢٨ ، بن منظور، لسان العرب ، ج٧ ، دار النوادر . ص ١٣٤ .

(٢) العين ج٣ ، ص ١٠٣ .

(٣) د . محمود نجيب حسني _ شرح قانون العقوبات _ القسم العام / المجلد الثاني ط٣ ، الحلبي _ بيروت _ ص ٨٦١ .

(٤) المادة (٢١٧) من قانون العقوبات اللبناني . ويلاحظ أن المشرع اللبناني يطلق لفظة الشريك على الفاعل مع غيره أو الفاعلين الأصليين في المساهمة الجنائية ويطلق لفظ (المتدخل على المساهم التبعي ويجعل التحريض صورة مستقلة من المساهمة الجنائية ويضع مصطلح (المخبئين) ذوي الأنشطة اللاحقة على أتمام الجريمة في نطاق المساهمة الجنائية تحت عنوان (الاشتراك الجرمي) للمزيد راجع د. علي عبد القادر القهوجي _ قانون العقوبات _ القسم العام _ الدار الجامعية _ بيروت _ ٢٠٠٠ _ ص ٤٦١ .

(٥) د . السيد عتيق ، شرح قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص ٤٢٦ .

(٦) د . علي عبد القادر القهوجي _ المرجع السابق ، ص ٥٦٤ .

(٧) د . علي حسين الخلف و د . سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ص ٢١١.

(٨) المادة (٤٨) من قانون العقوبات العراقي وإلى قريب من هذه المادة قضت المادة (٤٠) من قانون العقوبات المصري .

(٩) د . علي حسين الخلف و د . سلطان عبد القادر الشاوي ، المرجع السابق ، ص ٢١٢ .

(١٠) قانون العقوبات الفرنسي .

(١١) د . محمود نجيب حسني ، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ، ص ٢٧ .

(١٢) قضت المادة (٤٩) من قانون العقوبات العراقي فقرتها الثانية ((يعاقب الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانوناً ولو كان فاعل الجريمة غير معاقب ويسبب عدم توافر القصد الجرمي لديه أو الأحوال الأخرى الخاصة به)) .

(١٣) د . محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، المرجع السابق ، ص ٨٦٢ .

(١٤) د . علي حسين الخلف و د . علي عبد القادر الشاوي ، المرجع السابق ، ص ٢١٢ .

(١٥) د . علي القهوجي ، المرجع السابق ، ص ٥٦٧ .

(١٦) د . عبد الرزاق محمد الدليمي ، وسائل الإعلام والاتصال ، دار المسيرة ، عمان ، ٢٠١٢ ، ص ٥٠ .

(١٧) تيتي حنان ، دور وسائل الأعلام في تفعيل قيم المواطنة لدى الرأي العام وحالة الثورات وقيم الانتماء لدى الشعوب العربية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ٢٠١٣ – ٢٠١٤ ، ص ٨٣ .

(١٨) محمد منير حجاب ، وسائل الاتصال ، دار الفجر ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ٣٤٩ .

(١٩) د . عثمان سلمان غيلان ، أثر التطور الإلكتروني في قواعد الوظيفة العامة ، مجلة التشريع والقضاء ، بغداد، السنة الثانية ، العدد (١) ، آذار / ٢٠١٠ ، ص ٢١ .

(٢٠) المادة الأولى ، قانون شبكة الأعلام العراقي النافذ رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٥ .

(٢١) تيتي حنان ، المرجع السابق ، ص ١٩ .

(٢٢) عبد الرزاق محمد الدليمي ، المرجع السابق ، ص ٥٦ .

(٢٣) أجتو علي ، الصحافة الإلكترونية العربية ، الواقع والأفاق ، مجلة الفكر ، العدد (١) ، مارس آذار / ٢٠٠٦ ، ص ١٠٥ .

(٢٤) قاسم نسرين ، دور وسائل الأعلام والاتصال في تفعيل السياسة العامة نموذج قطر ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، ٢٠١٢ ، ص ٢٤ .

(٢٥) موقع السلطة القضائية العراقية على الإنترنت :

Whttp/www.Iraqja.iglview.2713.lastvisitin1/10/2016

(٢٦) للوقوف على الطبيعة القانونية للنزاعات المسلحة الداخلية المدولة ، راجع بجثنا الموسوم ((المركز القانوني للحشد الشعبي في القانون الدولي الإنساني))، مجلة الكوفة للعلوم القانونية، السنة التاسعة، العدد٢٧، ٢٠١٦، ص١٤٥.

(٢٧) للمزيد عن الحرب الأهلية والاقتتال الطائفي يراجع أ . م . د مجيد خضر أحمد _ و أ . م . د تافكة عباس البستاني ، جريمة أثارة الحرب الأهلية والاقتتال الطائفي ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة صلاح الدين ، أربيل ،٢٠١٤، ص ١٩٠ .

(٢٨) فقرة (١) من المادة (٤) ، قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) ، ٢٠٠٥ .

(٢٩) الفقرة (٢) ، المادة (٢٠٠) ، قانون العقوبات العراقي ذو الرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ .

(٣٠) المادة (٣٧٢) قانون العقوبات العراقي .

(٣١) المادة ٧، من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ .

(٣٢) المادة (١٦٠) من قانون العقوبات العراقي .

(٣٣) المادة (١٧٠) من قانون العقوبات العراقي .

(٣٤) أمر سلطة الائتلاف المؤقتة في العراق المؤرخ في ٥ / ٦ / ٢٠٠٣ ، منشور في الوقائع العراقية ، العدد (٣٠٩٧٨) في ١٧ / ٨ / ٢٠٠٣ .

(٣٥) أمر سلطة الائتلاف المؤقتة في العراق رقم (١٤) ، حزيران / ٢٠٠٣ .

(٣٦) للمزيد من التفاصيل على مفهوم الجرائم الإرهابية وأركانها في العراق يراجع القاضي سالم روضان الموسوي ، تعريف الجريمة الإرهابية ، بحث منشور في مجلة التشريع والقضاء ، العدد الثاني ، أيار / حزيران / ٢٠٠٩ بغداد ، ص ٦ وأيضاً م . د ألاء ناصر حسين و أ . م . د عبد المنعم عبد الله ، القصد الجرمي في الجريمة الإرهابية ، مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، المجلد ٢٩ ، العدد الأول ، ٢٠١٤ ، ص ٩٨ .

(٣٧) محمد صدارة ، التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة بن يوسف بن حدة ، ٢٠٠٨ ، ص ١٦ .

(٣٨) Wibke kristin Timmermann : Incitement in international criminal law, International Review of Red cross , Volume 88 , No , 864 , December 2006 pp. 827

(٣٩) عوينة سميرة ، جريمة الإبادة الجماعية في الاجتهاد والقضاء الدولي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج الخضر ، باتنة ، ٢٠١٣ ، ص ٩٠ .

(40) Incitement to Genocide in International law , united states , Ho locust , Memorial Museum washing ton , www.ushwm.org.

(٤١) النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا .

. www.UNictr.orgIcasesItabid

(٤٢) الموقع الرسمي لمنظمة اليونسكو

. www.ar.unesco.org

وللمزيد حول التمييز حول التحريض وخطاب الكراهية ينظر :

Wibke Krstin Timmermann : The Retation ship between Hate propagand and Incitement to Genocide : Leiden Journal of International law , United Kingdon . I8(2005)pp.25 .

(43) In citement to Genocide in International law , op cit .

(44) In citement to Genocide in International law , op cit .

(٤٥) القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني

http/:ar.guide-humanitarian.law.org

(٤٦) عوينة سميرة ، جريمة الإبادة الجماعية في الاجتهاد والقضاء الدولي ، المرجع السابق ، ص ٩٢ .

(٤٧) المادة (١/٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا (سابقاً) والمادة (١/٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا .

(48)-Le procureur contre Akayesu,Affairn,ICTR 96-4-T(chamber de premiere instance2,9,1998.par 529 .

(٤٩) الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا (٢ / ٨ / ٢٠٠١) القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني .

(٥٠) الدائرة الأستئنافية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، قضية سيرومبا والمؤرخ في ١٢ / ٣ / ٢٠٠٨ القاموس العملي .

(٥١) فريحة محمد هشام ، دور القضاء الدولي في مكافحة الجريمة الدولية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية / جامعة محمد خيضر – بسكرة ٢٠١٤ ، ص ٩٩ .

(٥٢) قضت المادة (١٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ((للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار أليها في المادة (٥) وفق لأحكام هذا النظام في الأحوال التالية :

أ- أذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة (١٤) حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت .

ب- أذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت .

ج- أذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة (١٥) .

(٥٣) المادة (٢٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .للمزيد راجع شريف عتلم ومحمد ماهر عبدالواحد، موسوعة إتفاقيات القانون الدولي الإنساني،ط٤، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، ٢٠٠٦.ص ٦٦٤.

(54) In citement to Genocide in International law , united states , Holocust , Memorial Museum washing ton , www.ushwm.org.

(٥٥) للمزيد حول شروط المسؤولية الدولية وأنواعها راجع – د. محمد المجذوب ، القانون الدولي العام ، ط٦ ، الحلبي ، بيروت ، ٢٠٠٧ ، ص ٣١٨ .

(٥٦) د . محمد المجذوب ، المرجع السابق ، ص ٣١٩ .

(٥٧) عوينة سميرة ، المرجع السابق ، ص ١١٧ .

(٥٨) قرار مجلس الأمن ، ذو الرقم (٢٠٠٥/١٦٢٤)